

الاستثمار الوقفي
مفهومه وأهميته وآلياته

إعداد

دكتور / شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد والعميد الأسبق
لكلية التجارة - جامعة الأزهر

بحث مقدم

للمؤتمر الدولي السنوي حول الآليات التفصيلية لقطاع الأوقاف بالجزائر
في الفترة من ٢٧ حتى ٢٩ سبتمبر ٢٠١٧م

ملخص

الوقف نظام يقوم على ثلاث دعائم رئيسية: الواقف والموقوف والموقوف عليه. وكلامنا ينحصر في الدعامة الثانية المتمثلة في الموقوف. والحديث عن الموقوف عادة ما يتفرع إلى أصل أو عين الوقف بمعنى الموقوف، وإلى ما قد يتولد عن عين الموقوف من عوائد وإيرادات وهي ما يطلق عليها اصطلاحاً ريع الوقف. ولكل من هاتين الشعبتين زوايا وجوانب وأبعاد يجرى بحثها ودراستها.

الورقة التي بين أيدينا تتعامل مع زاوية واحدة في كلتا الشعبتين، وهي ما تتعلق باستثمار الأعيان الموقوفة واستثمار ما قد يكون هناك من ريع فائض أو متراكم. وليست كل الأعيان الموقوفة تدر ريعاً أو عوائد مادية. كالمساجد مثلاً أو دور السكني التي قصد الواقف أن يقفها لإسكان شخص ما أو جهة ما.

وليس لنا كلام مع هذه النوعية. وإنما كلامنا مع تلك الأعيان التي تدر عوائد مادية قصد الواقف الاستفادة الموقوف عليهم بها، مثل دور وقفت لتؤجر لإنفاق أجزتها على جهة ما. أو أرض زراعية وقفت لتزرع وينفق عائد زراعتها لغرض محدد.. إلخ.

هذه النوعية من الأعيان إذا لم توظف أو تشغل أو تستثمر فلن يكون لها ريع، وبالتالي لن يكون هناك ما يستفيد به الموقوف عليهم. والنتيجة نقض عملية الوقف من أساسها. بل إنها تصبح عملية عبثية، بل وممنوعة شرعاً. إذن لا بد من تمييز هذه الأعيان. وهذا مربط الفرس. فكيف؟ وما هي الضوابط. وما هي المجالات؟ وما هي الصيغ؟ وما هي المتطلبات... إلخ.

ثم إن الربيع الناجم من توظيف وتشغيل وتثمين هذه الأعيان يذهب جزء منه إلى عمارة هذه الأعيان نفسها. ويذهب جزء آخر إلى الموقوف عليهم. ويذهب جزء ثالث وأخير إلى الجهة المشرفة والمديرة لهذه العملية الوقفية والتي تسمى تقليدياً ناظر الوقف وما يلحق به.

والسؤال هنا: إذا ما كان هناك فائض في هذا الربيع. فما هو التصرف

فيه؟ وهنا ترد مسألة استثماره، حفاظاً عليه وتنمية له. فهل هذا وارد؟

وما هي الضوابط الحاكمة؟ وما هي المحاذير؟

هذه هي محاور هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أعيان الوقف . ريع الوقف . الاستثمار . الاستثمار الوقفي .

مفهوم الوقف وحكمة مشروعيته:

١. للوقف تعريفات عديدة: أفضلها أنه تحبب الأصل وتسبيل الثمرة. فهو جامع من جهة مانع من جهة أخرى، لا يختلف عليه مذهب عن مذهب، يفصح بجلاء عن جوهر عملية الوقف. فنحن أمام أصل اقتصادي أو أصل مالي يحبس عن التصرف في رقبته تصرفاً يزيل هذا الأصل، ويهيئاً وبعد لإنتاج ثمرته أو إدراج عائده، أيًا كانت طبيعة هذه الثمرة أو العائد، مادية كانت أو معنوية. وكما تدخل التشريع حيال أصل الوقف أو عينه بتحبيسه، تدخل في عائده بكيفية التصرف فيه والنظام الذي يجب اتباعه في ذلك.

بهذه الطبيعة المحددة لعملية الوقف تميز الوقف عما عداه من صور العطاء الخيري العديدة التي شرعها الإسلام، من زكاة، لصدقة، لهبة، لوصية، لعارية، لقرض... الخ^(١). وإذا كانت أموال الزكاة محددة فإن أموال الوقف أكثر اتساعاً وأبعد حدوداً. وإذا كانت مصارف الزكاة محددة محصورة فإن مصارف الوقف أو ما يعرف بالموقوف عليه لا يحدهم مكان ولا زمان. وإذا كانت عملية الزكاة آنية فإن عملية الوقف موعلة في المستقبل. ووراء هذه الطبيعة المميزة للوقف حكمة مقصودة من قبل الشارع نعرض لها في الفقرة التالية.

٢. حكمة مشروعية الوقف: شرع الإسلام العديد من صيغ العطاء الخيري والبذل لمصلحة الغير. ولكل صيغة من تلك الصيغ الطبيعة الخاصة بها، والتي بها ومن خلالها تتميز عما عداها من بقية الصيغ، رغم أن جميع الصيغ يضمها إطار عام وقاسم مشترك، وهو عمل الخير المالي. ولتنوع طبائع هذه الصيغ حكمة مقصودة من الشارع، حيث إن مناحي الخير متعددة، وكل منحى وناحية منها على درجة من الأهمية. ومن لطف الشارع بنا ومن فضل الإسلام علينا أن قدّم لنا ما يحيط بكل النواحي، من خلال هذه الصيغ المتعددة المتنوعة. ماذا

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف . المحور الرابع، القسم الثاني. الجامعة الإسلامية.

وراء تقديم الإسلام لصيغة خيرية بهذه المواصفات «تحبب الأصل وتسبيل
الثمره»؟

أو بعبارة أخرى: لماذا كانت هذه الصيغة والتي عرفت بالوقف على هذا
النحو؟

إن الوقف عمل تطوعي أو خيري يستهدف إيجاد أصول اقتصادية أو
مالية منتجة أو رأسمالية يمنع التصرف فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، والمنع من
هذا التصرف منع شامل مطلق، باسم الشرع، يستوى في ذلك الواقف والموقوف
عليه والناظر والقاضي والحاكم. فالشارع غلّ يد الجميع عن التصرف في هذا
الأصل بما يزيله. والمشروع فقط من التصرفات فيه هو استغلاله واستعماله كي
يدر غلته وينتج ثمرته وعائده ويحقق منفعته.

وكما تدخل الشارع في الأصل الموقوف تدخل في ثمره وعائد وغلّة
ومنفعة هذا الأصل. فجعلها تنفق في جهات الطاعة والبر، أيًا كانت طبيعتها، لا
في جهات المعصية والإثم، ولا حتى في جهات حيادية لا هي بجهات طاعة ولا
هي بجهات معصية، على تنوع في المواقف الفقهية، حيث يكتفى البعض بعدم
المعصية^(١).

وقد سمى الشارع هذه الجهات صاحبة الحق والاستفادة والانتفاع بثمره
وغلّة وعائد وريع ومنفعة الأصل الموقوف، سماها الموقوف عليه. والملاحظ أن
ما صدقات الموقوف عليه من الاتساع والتعدد والتنوع بمكان من إنسان لحيوان
لطير لجماد.. إلخ.

كذلك فإنه يضم ما يمكن تحديده وتعيينه وما لم يمكن. فهناك الموقوف
عليه المعين والموقوف عليه غير المعين.

وعلينا أن نهتم كثيراً بهذه الحقيقة التشريعية للوقف، إذ عليها مدار حكمة
مشروعية ومقصد الشارع منه. والذي يمكن تصور بعض جوانبه من أن الشارع

(١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٤١٦/٥.

الشيخ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

أراد بالوقف تكوين أصول اقتصادية ومالية منتجة، والحفاظ عليها من أي تصرف يؤثر سلباً في بقائها، بل وفي نموها، على أن يوجه ريعها أو غلتها أو منفعتها لخدمة جهات بر نافعة ومفيدة للمجتمع تبقى ببقاء هذه الأصول مدرة لهذه الغلات. التفاتاً من الشارع لمصلحة الواقف الممتدة في الثواب والمصلحة الممتدة للموقوف عليه. وإذا كان من المعهود أن يجير الحاضر على المستقبل، وبخاصة في الشأن الاقتصادي فقد قصد الشارع أن يشرع مؤسسات تعكس الحال، فتجعل الحاضر يفيد المستقبل، ولما كانت مؤسسات الأوقاف تجسيدا لذلك. وتدعيماً لهذا التشريع وتفعيلاً واقعياً له قدّم للقائم به حافزاً بالغ الإيجابية شديد الفعالية، إنه الأجر الدائم والثواب المستمر طالما استمر الوقف، وإن مات الواقف. ومزيداً من التحسين ضد هوى أي صاحب هوى جعل شروط الواقف في وقفه محصنة ضد أي اختراق أو اعتداء، طالما لم تعارض حكماً شرعياً، ولم تناقض مقصود ومصلحة العملية الوقفية برمتها^(١).

المنظور الاقتصادي للوقف:

يعرف القاموس الاقتصادي العديد من المصطلحات، منها الاستهلاك والادخار والاستثمار والتمويل، كما يعرف السلع والخدمات والمنافع والعوائد. لكن مصطلح الوقف غريب عليه. بينما لو أمعنا النظر في جوهر وحقيقة العملية الوقفية واستعرضنا العملية الادخارية والعملية الاستثمارية والعملية التمويلية لوجدنا أنفسنا أمام عمليات ذات طبيعة واحدة. فالموقوف مال حجز عن الاستهلاك إن كان نقداً أو منقولاً، وحجز عن التصرف فيه إن كان مالاً إنتاجياً. فالنقود الموقوفة هي نقود امتنع على صاحبها استهلاكها وامتنع عليه اكتنازها دونما تحريك وتقليب، ومعنى ذلك أنها أموال مدخرة في البداية مستثمرة في النهاية. والأصول الإنتاجية حيل بين صاحبها والتصرف في رقبته حتى تظل

(١) الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، د. عبد الرحمن العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية.

قائمة تستغل أو تستخدم وتستهمل، وكل ذلك لآماد ممتدة قد يكون امتدادها لا نهائي عادة. ومعنى ذلك أننا أمام استثمار طويل الأجل.

إن مصطلح الوقف وإن كان في الأصل نشأ وشب وترعرع في رحاب العلوم الشرعية فإنه مع ذلك، هو مصطلح اقتصادي، يحق له أن يظهر في القاموس الاقتصادي، كما ظهر سلفاً في القاموس الديني.

إن الوقف مضمونه ادخار واستثمار. ويضاف إلى ذلك تمويل، لأن الأموال الموقوفة كثيراً ما تستخدم في تمويل العديد من الاستثمارات، وأيضاً الموقوف عليه في الكثير من الحالات. إن الوقف استثمار اجتماعي طويل الأمد، يستفيد منه الحاضر والمستقبل.

وقد يكون من المفيد هنا أن نشير في كلمة إلى مفهوم الاستثمار في لغة الاقتصاد. إنه تكوين رؤوس أموال جديدة، وإنه من ناحية أخرى توظيف وتشغيل الأموال الموجودة. فمن لديه نقود ويوظفها في البنوك أو في البورصات فهو مستثمر، ومن يبني مصنعاً أو ورشة فهو مستثمر، ومن يؤجر أصلاً ثابتاً كمحل ومسكن وأرض فهو مستثمر⁽¹⁾. وبهذا المفهوم الواسع للاستثمار نجد أن ما يعرف فقهيًا بعمارة الوقف يندرج تحت هذا المفهوم.

الاستثمار الوقفي:

هذا مصطلح وقفي حديث نتج من تلك الجهود العلمية الحديثة وبخاصة لدى المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الوقفية حول الوقف وفقهه وآثاره واقتصاديته ومشكلاته وتحدياته.

ولم يلق في البداية قبولاً أو بالأحرى استحساناً من بعض الفقهاء، من حيث إنه مصطلح غريب عن أدبيات الفقه في موضوع الوقف، ومن حيث إننا

(1) د. د. سيد الهواري، التمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة.

د. د. محمد يحيى عويس، التحليل الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة.

د. د. عبد الفتاح قنديل، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة.

في الوقف في باب قرينة ومجال بر وخير، بينما نحن في الاستثمار أمام اقتصاد وريح ومصالح خاصة يجرى الحصول عليها وتعظيمها. لقد كان السائد في الوقف قديماً وقف الأصول الثابتة في شكل أراضي وعقارات. وكانت تستغل هذه الأصول من خلال الإجارة غالباً. ولم يعهد إطلاق لفظة الاستثمار على عمليات التأجير هذه، ومن ثم لم يحرص الفقهاء على ذكر لفظة الاستثمار في هذا المجال. واليوم تدخل هذه اللفظة في هذا المجال ويتسع مضمونها لدخول التأجير تحته، ثم إن الأمر امتد أبعد من ذلك فنحن اليوم أمام وقفيات عديدة العدد، كبيرة الحجم، تتمثل في النقود والأوراق المالية. وهذه لا فائدة من وقفها إلا من خلال استثمارها.

ورويداً رويداً لقي هذا المصطلح قبولاً وترحيباً، وزالت الجفوة بينه وبين بعض الفقهاء، وبخاصة عندما أثبت البحث وبلور الحوار والنقاش محورية وضرورية الاستثمار في المجال الوقفي، وبخاصة في أعيان وأصول الوقف، إذ لا يتصور وجود وقيام العملية الوقفية دونما استثمار. ولا سيما مع اتساع دائرة الأموال الموقوفة ودخول النقود وأشباهها من أسهم وصكوك في حيز ونطاق هذه الأموال.

ولم يقف الأمر عند علاقة الاستثمار بأعيان وأصول الوقف بل سرعان ما انداحت أرض الاستثمار الوقفي لتشمل غلة الوقف، حيث نجد في حالات كثيرة أنه لا مندوحة من قيام استثمارات فيها. وهكذا شاع مصطلح الاستثمار الوقفي، منضوياً تحته الاستثمار في الموقوف، أو بعبارة أخرى في أعيان وأصول الوقف، والاستثمار في غلة وريع الموقوف.

وفي هذا الصدد نحن أمام العديد من التساؤلات الجوهرية، منها: ما هي أهمية الاستثمار الوقفي؟ ومن ثم: ما هو الحكم الشرعي له؟ وما هي ضوابط الاستثمار الوقفي؟ وما هي صيغ الاستثمار الوقفي؟ مع ملاحظة ما قد يكون هنالك من مشكلات لهذا الاستثمار الوقفي. وبالطبع فإن نطاق البحث والتحليل ينتظم كلاً من الموقوف وريعه. ومعروف أن إدراك وتفهم استثمار أعيان الوقف

أيسر بكثير من تفهم وإدراك استثمار ريع الوقف وغلته، لأن الأصل والشأن فيها أن تتفق مباشرة في مصارفها، لا أن تستثمر لتحقيق بدورها عوائد وغللات، وإلا انقلبت فعادت أصولاً تدر غلات. وهذا غير المعهود في الوقف، وغير فقه الوقف، ومع ذلك يظل لاستثمار غلات الوقف، أو بالأحرى والأدق بعض غلته موقع، كما سيتضح لاحقاً.

أهمية استثمار أعيان الوقف:

لو نظرنا للاستثمار بمفهومه الواسع الذي ينضوى تحته توظيف وتشغيل الأموال، أو بعبارة أخرى استغلال واستعمال الأصول لقلنا إن استثمار أعيان الوقف هو عمل جوهري في العملية الوقفية، بحيث إذا لم يحدث أو لا يمكن حدوثه فقدت عملية الوقف جوهرها ونفسها ومقصودها.

فالشارع شرّع الوقف لحكمة جليلة أشرنا إلى جانب منها سلفاً، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا من خلال استثمار المال الموقوف. ولذلك لا يصح وقف من ليس له عين أو أصل باق ينتج منفعة متصلة أو غلة منفصلة. فلا يجوز وقف رغيف خبز يعطى لجائع. وإذا لم تسكن دار السكنى فلا معنى لوقفها. وإذا توجر الأرض أو العقار لتتفق أجرتها على الموقوف عليه فلا معنى لوقفها. وإذا لم يُصل في المسجد الموقوف فلا معنى لوقفه. وإذا لم تستثمر النقود فلا معنى لوقفها.

وبهذا يتضح لنا مدى أهمية وضرورة استثمار أعيان الوقف. وقد لاحظ ذلك بتوفيق كبير الشيخ الهمام بن الكمال صاحب فتح القدير عندما أشار إلى مناسبة ورود كتاب الوقف بعد كتاب الشركة قائلاً: «مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»⁽¹⁾. ولا بقاء للأصل ولا

(1) فتح القدير، ٤١٦/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

انتفاع بالزيادة عليه إلا إذا كانت هناك عمليات استثمار لذلك الأصل، وإلا ذهب الأصل نفسه مع مرور الأيام.

ومن هنا كان استثمار عين الوقف واجباً شرعياً. حتى لا تتحول عملية الوقف إلى عملية عبثية معطلة للأموال مدمرة لها. وهذا أبعد ما يكون عن شريعة الإسلام التي يصل حثها على استغلال الأموال وعدم تعطيلها إلى مستوى الوجوب. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة. إذ يقول في قراره رقم (١٤٠): «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارات أو منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها». وعلى هذا جاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. وفيها: «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقاراً أو منقولاً ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها» والمعروف أن هناك أعياناً وقفية للاستغلال، وهناك أخرى للاستعمال، مثل الدار الموقوفة للسكنى، والمستشفى الموقوفة للعلاج المجانى، والمدرسة الموقوفة لتعليم التلاميذ مجاناً. وقد يقال: ألا تحتاج هذه الوقفيات إلى صيانة وعمارة حتى تظل تقدم منافعها للموقوف عليهم؟ وإذن فمن أين ينفق على تلك الصيانة والعمارة؟ وألا يستدعى ذلك نوعاً من الاستثمار؟. والجواب عن ذلك بالإيجاب في احتياج تلك الأصول الوقفية الاستعمالية للصيانة والعمارة. وذلك يحتاج إلى أموال. وعندئذ قد يكون هناك وقف على هذه الوقفيات من الواقف لها أو من غيره، وحينئذ ينفق على عمارتها من ريع تلك الأموال الموقوفة. فإذا لم يكن هناك وقف عليها، فإن كانت لمعينين فعليهم صيانتها لأنهم المنتفعون بها. فإذا امتنعوا فللقاضى تأجير الموقوف أو بعضه لجزء من الوقت لتوفير تمويل عمارتها، فإن كان الموقوف عليه غير معين فالصيانة على الدولة^(١). وهناك غير ذلك من

(١) الدردير، الشرح الكبير، ٩٠/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٣١، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٦/٤.

الأساليب. ونظراً لأهمية عمارة الوقف فقد نص الفقهاء على أنها مقدمة على ماعداها من النفقات، سواء شرط الواقف ذلك أم لا^(١).

استثمار غلة الوقف:

أشرنا سلفاً إلى أن القول حيال استثمار غلة الوقف ليس بدرجة من السهولة والوضوح كالتي هو عليها حيال استثمار أعيان الوقف، وما ذلك إلا لأن الشأن في عين الوقف هو الاستثمار لأجل البقاء وإدراك العائد، والشأن في الغلة والعائد هو الصرف والإنفاق الحالي على المستحقين.

ومن هنا كان الحديث عن استثمار عائد وغلة الوقف يحتاج إلى قدر من التوضيح. إن هذه المسألة لم تطرح على بساط البحث الفقهي إلا حديثاً، عندما تراكمت عوائد بعض الوقفيات وفاضت عن حاجة المستحقين لها حالياً وفاضت حتى عن العمارة والصيانة المطلوبة الآن، وهنا التفت الفقهاء إلى ما أصبح يعرف باستثمار إيرادات الأوقاف، فنحن أمام فائض في هذه الإيرادات، ولسنا بصدد أصل الإيرادات، حتى لا يرد أن ذلك خروج على الأصل، وهو الإنفاق الحالي لها. ومعنى ذلك أن المطلوب استثماره في العوائد هو الفائض، وهو أيضاً ما كان محتجزاً للعمارة المستقبلية والذي أجازته الفقهاء^(٢). وهو ما يطبق حالياً من خلال ما يعرف في النظم المحاسبية بالمخصصات. وبالطبع فإن حساب المخصصات هذا يحتاج أسلوباً فنياً كفاً للتعامل معه، حتى لا يتعرض للتجميد

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٧/٤، الدردير، مرجع سابق، ٩٠/٤، الخصاص، الإسعاف في أحكام الوقف، ص ٦٠، المطبعة الهندية، القاهرة: ١٩٠٢م، الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩٣/٥، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٤٣٤/٥، القرافي، الذخيرة، ٣٢٩/٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٣٤٨/٥، الخصاص، الإسعاف، ص ٦٠، المرادوي، الإنصاف، ٦٧/٧، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، ص ١٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

أو الضياع. كما أنه يحتاج لمزيد من الدقة في تحديد حجمه، حتى لا يطغى على حق الموقوف عليهم في غلة الوقف^(١).

فهل يبقى مجمداً في الصندوق أو الحساب، يتلقى المخصصات السنوية، وينفق منه ما تحتاجه العمارة، ويتعرض للمزيد من المخاطر بل والضياع؟^(٢).
أم أن الأكفأ استثماره، أو بالأحرى استثمار بعضه، بحيث نجمع بين السيولة والربحية؟.

من الناحية الإدارية والاقتصادية فإن النهج الثاني هو الأكفأ، ومن حسن الحظ أنه لا يوجد لدى الفقه مانع من نهج هذا النهج^(٣). ومعنى ذلك أن ما هو محل الاستثمار من غلة الوقف هو الفائض عن كل وجوه الصرف الجاري، وكذلك مخصص أو بعض مخصص عمارة الوقف.

وفيما يتعلق بفائض الربح فقديماً منع الكثير من الفقهاء بقاءه سائلاً، حماية له من العديد من المخاطر والاعتداءات. وتتوعدت المواقف حياله ما بين إنفاقه على وقفيات أخرى لديها عجز في الإيرادات أو استثماره لصالح وقفه. وما يعنينا هنا هو استثماره. وقد جوزه الفقهاء، سواء اشترطه الواقف أو سكت عنه، طالما أنه لم يشترط عدم استثماره، أللهم إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول جواز استثمار الفائض من الربح بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. كما أجاز استثمار مخصصات العمارة ومعاملته معاملة فائض الربح. وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، إعمار أعيان الوقف بين التحديات والإمكانات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٣١، السرخسي، المبسوط، ٣٢/١٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٧/٤.

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٦/٤.

وهنا مسألة تجدر الإشارة إليها وهي أن الجزء المخصص لعمارة الوقف من غلته لا يدخل في ملك الموقوف عليهم، وليس من حقهم المطالبة به، وإنما يلحق بالوقف الأصلي ويصبح موقوفاً. ويظهر ذلك جلياً بعد أن ينفق في عمارة وتجديد وتطوير وتنمية الوقف، فعند ذلك يصبح جزءاً لا يتجزأ من الوقف. مثل شراء فساتل جديدة للمزرعة الموقوفة، ومثل دهان المنزل الموقوف، ومثل شراء آلة لحرث أو رى الأرض الموقوفة بدلاً من التي استهلكت. وحتى قبل إنفاقه فقد خرج بتخصيصه للعمارة من المال الذي يوزع على الموقوف عليهم^(١). وليس من حقهم المطالبة به. لأن في هذا افتتاتاً على حق الواقف في دوام وقفه منتجاً لغلته. وافتتاتاً على حقوق الموقوف عليهم المستقبليين، والذين لم يوجدوا بعد. فمن يقف على فقراء البلدة. فإن مفردات الموقوف عليه تنضوى على كل من سيوجد في البلدة مستقبلاً من الفقراء.

ضوابط الاستثمار الوقفي؛ أصلاً وغلة:

التشريع الإسلامي لا يقف عند حد أهمية، بل وضرورة الاستثمار الوقفي، بل يتجاوز ذلك إلى أهمية وضرورة انضباط الاستثمارات هذه بضوابط عديدة، وإلا خرجت من نطاق المشروعية. وقد تناول العديد من الباحثين هذه الضوابط بحثاً ودراسة^(٢) الأمر الذي يُجوز لنا الاكتفاء بالتعرض السريع لهذه الضوابط. وبداية تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات في الإسلام، أيًا كانت طبيعتها؛ خاصة أو عامة أو اجتماعية أو خيرية عليها لزوماً أن تجرى داخل نطاق محدد من الضوابط التي ترجع في جملتها إلى المشروعية والكفاءة الاقتصادية.

(١) المرجع السابق، ٦/٥٦٤.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع:

د. على القره داغي، استثمار الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول.

د. شوقي دنيا، تشمير ممتلكات الأوقاف ومواردها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته في العمل الخيري، ٢٠٠٢م.

هذا هو المبدأ العام الذي تخضع له الاستثمارات من حيث الأصل، لكن التشريع الإسلامي أضاف ضوابط جديدة حيال أنواع محددة من الاستثمارات، مزيداً من حمايتها والاهتمام بها، وعلى رأسها الاستثمارات الوقفية والاستثمارات العامة واستثمارات أموال اليتامى.

وفيما يلي إشارة سريعة لأهم الضوابط الحاكمة في الاستثمارات الوقفية؛ أصولاً كانت أو عوائد وغللات:

١- مشروعية الصيغ و الأساليب والمجالات. والالتزام الحقيقي بهذه المشروعية في كل زوايا وجوانب العملية الاستثمارية.

٢- الحيطة والحذر، وضرورة استخدام كافة الضمانات القانونية والاقتصادية المشروعة، وإجراء دراسات جدوى حقيقية لمشروعات الاستثمار.

٣. اختيار الأساليب الأكثر كفاءة اقتصادية، والمجالات الأعلى عائداً، بما يحافظ على مقصود الوقف ومصلحة العملية الوقفية، مع مراعاة شروط الواقف، وعدم الخروج عليها إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، على تفصيل دقيق للفقهاء في ذلك. وذلك يستلزم وجود إدارة على مستوى عال من الكفاءة الاقتصادية للاستثمار الوقفي.

٤- التوازن الدقيق بين الاعتبارات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية. والمعنى أن الاستثمارات الخاصة تتغيا أكبر مصلحة اقتصادية. بيد أننا هنا أمام اعتبارين ينبغي مراعاتهما معاً، وللأسف فإنهما متعارضان. الاعتبار الأول مصلحة الموقوف عليهم، والاعتبار الثاني مصلحة المجتمع. وكلاهما يحقق أو بعبارة أوضح يؤثر في مصلحة الواقف. وبالمثال يتضح المقال. هب أن لدينا موارد نقدية وقفية نريد استثمارها. وأمامنا مجالان؛ مجال مفيد جداً اجتماعياً مثل الإسكان الشعبي أو زراعة محاصيل أساسية أو مشروعات كثيفة العمالة أو مشروعات تقلل من الاعتماد والتبعية للخارج، وكلها مزايا وفوائد اجتماعية عامة على درجة كبيرة من الأهمية للمجتمع كله. بيد أنها لا تحقق على الوجه المقابل إيرادات أو غلات كبيرة عكس مشروعات أخرى لا تولد هذه الفوائد الاجتماعية

لكنها في الوقت نفسه تدر عوائد وغللات أكبر. فماذا على إدارة الوقف أن تختار؟. عليها التحرى الشديد عن نقطة التوازن بما يراعى كلا الطرفين قدر الإمكان. وقد يكون في تنويع الاستثمارات مخرجاً جيداً لتحقيق ذلك. ومجالات التنويع الاستثماري متعددة؛ أجلاً ومجالاً وأسلوباً وصيغاً.

٥. وإذا كانت الاستثمارات الوقفية عامة في حاجة إلى هذه الضوابط فإن الاستثمارات الوقفية النقدية في حاجة أشد إلى تلك الضوابط، لأنها أكثر عرضة من غيرها للضياع، والضياع فيها لا يقف عند العائد وإنما قد يأتي على أصلها^(١).

صيغ الاستثمار الوقفي:

في البداية علينا أن نلاحظ أن أعيان الوقف جد متنوعة ومتعددة، فهناك الأصول الثابتة، وهناك الأصول المنقولة، وهناك المنافع والحقوق، وهناك النقود والأوراق المالية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صيغ الاستثمار هي الأخرى متعددة متنوعة الطباع متميزة الخصائص.

وبأخذ هذه الملاحظة في الحسبان نجدنا أمام تنبيه كبير ومهم، وهو أن ما قد يصلح لاستثمار أصل وقفي قد لا يصلح أو لا تكون له درجة الصلاحية لاستثمار أصل وقفي آخر. ومن ثم فعلينا عند إجراء عملية الاستثمار أن نعرض الأصل الوقفي على كل صيغ الاستثمار، ثم نختار الأكثر ملاءمة، وبذلك نحقق لاستثمار الصلاحية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وهناك ملاحظة ثانية، فنحن نتكلم عن الاستثمار الوقفي؛ أصلاً وريعاً. وإذا كانت الأصول متعددة متنوعة الطباع فإن الربح عادة ما يتخذ شكلاً واحداً هو الأصل النقدي، لأننا أمام فائض سيولة ريعية وأمام مخصصات، وكل ذلك عادة ما يكون في شكل نقدي.

(١) لمزيد من المعرفة، يراجع د. محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى.

وتيسيراً للاستيعاب ندير الحديث على النحو التالي:

١- الأصول الثابتة وتتمثل في أراضي وعقارات. وأمام هذه النوعية من الأصول الوقفية فرصة واسعة في المجال الاستثماري، إذ يتواءم معها بوجه عام الإجارة بصورها المختلفة، وكذلك المشاركة وبخاصة المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح مؤسسة الوقف، وكذلك نظام «البوت»، وكذلك المضاربة، والمزارعة. والاختيار بين تلك الصيغ تحكمه ظروف كل حالة بحالتها. وإحدى مشكلات أو بالأحرى تحديات الاستثمار لهذه الأصول احتياجه لحزمة تشريعات موائمة. وفي بعض البلاد لا تتوفر مثل هذه النوعية التشريعية. والتحدي الثاني الذي قد يوجد هنا أن الأمر قد يتطلب الخروج على شرط الواقف لاعتبارات مصلحة قوية. فقد يكون الواقف قد وقف أرضاً لزراعتها. لكن الواقع يشير إلى أن استثمار هذه الأراضي في الزراعة لم يعد مجدياً للموقوف عليهم، وهناك صنوف أخرى من الاستثمارات تدر دخلاً أعلى بكثير والمصلحة تقتضي الخروج على شرط الواقف. فهل يجوز ذلك في حالتنا هذه وأمثالها؟ للفقهاء مواقف متنوعة. منها ما يجيز ذلك.

٢- الأصول الإنتاجية المنقولة. مثل الأجهزة والآلات، كالسيارات والسفن والطائرات، وغيرها من الأجهزة والمعدات الموقوفة. وهذه النوعية من الأصول الوقفية لا تختلف في معظم حالاتها عن النوعية السابقة، من حيث صيغ الاستثمار المتاحة أمامها، وبخاصة ما يتعلق بصيغة الإجارة.

٣- الأوراق المالية. كالأسهم والصكوك. والمجال اليوم متسع أمام وقف مثل هذه النوعية من الأصول. ولنفرض المثال التالي. قام أحد رجال الخير بوقف مليون سهم له في شركة ما أو شركات ما. كيف تستثمر هذه الأوراق؟ ويمكن القول مبدئياً إن هذه الأوراق ما هي إلا حصص ملكية، وهي بطبيعتها توظف وتدر دخلاً لصاحبها من هذه الشركات.

فهي موظفة بطبيعتها، لكن يواجهنا تساؤل: هل من الممكن المتاجرة في هذه الأوراق، وتحويلها من أصل إنتاجي يدر دخلاً إلى كونها بضاعة يتاجر فيها

بغية تحقيق الأرباح؟ وقبل الإجابة، أو بالأحرى محاولة الإجابة، علينا أولاً أن ننظر في وثيقة الوقف لمعرفة مدى ما للواقف هنا من شروط. فقد يكون الشرط عدم المساس بها من حيث ذاتها، وعندئذ لا مجال للتعامل فيها، إلا إذا حتمت ذلك ضرورة أو مصلحة راجحة، كما قد يحدث مع الأصول الوقفية الأخرى. فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك. وأريد استبدال غيرها بها أو التعامل فيها لمصلحة تقتضى فيمكن أن نطبق عليها ما قاله الفقهاء في استبدال أعيان الوقف. والمعروف أن بعضهم يجيز ذلك طبقاً للمصلحة^(١).

وعلى الإدارة الوقفية إدراك أن عرضة هذه الأصول للضياع الكلي أو الجزئي أكبر من عرضة الأصول الثابتة. وهذا يتطلب منها المزيد من الحيطة والحذر في استثمار هذه النوعية من الأصول الوقفية. يضاف إلى ذلك ضرورة التحري الدقيق لحيوية ومشروعية هذه الأصول في ذاتها وحيوية ومشروعية استثمارها. بعبارة أخرى نرى أن استثمار مثل هذه النوعية من الأموال الوقفية تحتاج إدارة خبيرة بصيرة في أنشطة الاستثمار المالي، وفي الوقت نفسه تتمتع بالالتزام والانضباط الشرعي.

٤- الأصول الوقفية النقدية: أجاز العديد من الفقهاء القدامي وجمهور الفقهاء المعاصرين وقف النقود. ومن منع وقفها نظر إلى كون أعيانها تزول عند استخدامها، وبالتالي لا يتحقق فيها جوهر الوقف من بقاء العين والاستفادة من الثمرة أو الربح أو المنفعة. ومن نظر إلى جواز وقفها نظر إلى أنها مثلية ولا تتعين بالتعيين، وإذا زال عينها حلَّ مثلها محلها، وبدل الشيء كأنه هو. ويمكن أن يقال إن جوهرها المتمثل في ماليتها قائم وموجود. ومهما يكن من أمر في ذلك فلسنا هنا بصدد دراسة هذه المسألة^(٢)، لكننا بصدد دراسة كيفية استثمارها بفرض أنها صارت مالاً موقوفاً. واستثمار النقود تتوقف صورته أو أسلوبه على

(١) الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، ص ٢٥.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع: د. شوقي دنيا، الوقف النقدي...، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

ما اشترط الواقف، فقد يكون مقصوده أن تبقى أعيانها وينتفع بها أو أن ينتفع بها باستهلاك أعيانها.

في الحالة الأولى صارت النقود أصلاً إنتاجياً له منفعة، يستفاد بمنفعته مع بقائه. مثل وقف النقود الذهبية لتحلى النساء بها أو للوزن بها.

وفي الحالة الثانية قد ينص الواقف على وقفها للإقراض منها للمحتاجين، ومن يقترض مبلغاً يرده، وهكذا. وقد تم ذلك في الماضي^(١). وبهذا يتم الانتفاع بها من قبل الموقوف عليهم وتبقى عينها، وهذا لون من ألوان الاستثمار. وقد أجاز مجمع الفقه وقف النقود لهذا الغرض. ويمكن أن تستثمر من خلال دفعها مضاربة أو مشاركة، على أن ينتفع الموقوف عليهم بحصتها من الربح، وقد يكون استثمارها من خلال الاشتراء بها عقاراً أو آلة مثلاً ليؤجر ويصرف ريعه على الموقوف عليهم، وكذلك تشتري بها أوراق مالية يتاجر بها أو فيها.

واستثمار النقود من خلال اشتراء أصل آخر بها يطرح علينا تساؤلاً مفاده: ما الموقوف عندئذ، وهل يصبح الأصل المشتري؛ السيارة أو المنزل أو الورقة المالية.. إلخ هو الموقوف أم ماذا؟. وقد أجاب مجمع الفقه على ذلك بأن الموقوف هو المبلغ النقدي، وأن هذا الأصل المشتري هو من قبيل ريع أو غلة الموقوف. ولذلك يجوز التصرف فيه ولو بالبيع^(٢). ويمكن أن تستثمر النقود الموقوفة من خلال الاستصناع أو السلم.. الخ.

والمهم هنا أن النقود كمال موقوف تعرضها للمخاطر أكبر من تعرض غيرها من الأصول المالية. فإذا كانت للإقراض فقد تتلاشي بعدم رد المقرض ما

(١) مداخلة الشيخ المختار الإسلامي في موضوع الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع: د. عبد الله الثمالي، وقف النقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، حيث ميز بين الحالات وبعضها، فمنها ما يصير مالاً موقوفاً ويكون بدلاً من النقود، ومنها ما لا يكون كذلك. وهو رأي له وجاهته.

اقترضه ويمكن التحوط لذلك بالكفالة أو الرهن أو غير ذلك. كذلك فإن النقود معرضة لتدهور قيمتها بفعل التضخم.

ويمكن التغلب على ذلك بتحويلها إلى ذهب أو سلعة غير مضارة من التضخم. وقد تتعرض للضياع عند المضاربة بها من جراء المخاطر الأخلاقية أو المخاطر السوقية. ويمكن التحوط لذلك بالدراسة الجادة للمضارب ومشروعه، أو عن طريق ضمان طرف ثالث.

وفي الأخير لا نجد أصلاً وقفياً محصناً تماماً ضد الإضمحلال إن لم يكن الزوال. وقد تستثمر من خلال شراء صكوك إسلامية على تعدد أنواعها. وقد تستثمر من خلال جعلها وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية. والذي علينا الالتفات القوي إليه في هذه المسألة، أولاً أن فرص استثمار النقود الوقفية هي فرص عديدة ومتنوعة. وثانياً أن تلك الأموال الوقفية معرضة أكثر من غيرها للمخاطر، ومع ذلك فسبل الحماية قائمة.

٥- المنافع والحقوق: أجاز الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين وقف

المنافع والحقوق المالية. فكيف تستثمر هذه الموقوفات؟

لنضرب بعض الأمثلة، رجل يمتلك منفعة عقار . يستأجر عقاراً . فيقف هذه المنفعة على أناس ما. كيف تستثمر هذه المنفعة؟ نرجع إلى الواقف فهل قصد وقف المنفعة وفقاً استعمالياً؟ بمعنى أن يسكنها أناس ما. وفي تلك الحالة فإن مجرد إسكان الموقوف عليهم لهذا العقار يعد استثماراً وقفياً، طالما سلمنا بالمفهوم الواسع للاستثمار، والذي يندرج تحته توظيف المال واستخدامه. وقد يكون قصده أن يعود فيؤجر هذا العقار، وينفق هذا الربح على الموقوف عليهم. وهنا نجد من المفروض أن يجتهد الواقف أو القائم على الوقف في الحصول على أعلا إيجار ممكن مع مراعاة الأبعاد الخيرية الاجتماعية، وضوابط استثمار المال الموقوف.

وبفرض أن الموقوف منافع بشرية، سواء كانت من قبل الواقف نفسه، كأن يقف خدماته وأعماله لفترة ما لخدمة هدف ما، أو كانت من قبل أناس آخرين،

كأن يقوم الواقف بالتعاقد معهم على تقديم خدمة معينة لجهة معينة. وهو في هذا وفي ذلك قد وقف خدمة ممثلة في عمل فني معين في مجالات الطب والهندسة والحقوق والتدريس.. وغيرها. وعليه وجوباً أن يعمل على تحقيق وتنفيذ وقفه، سواء مع نفسه أو مع غيره.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون وقف الكثير من الحقوق المعنوية مثل حقوق الابتكار وبراءات الاختراع وحق العبور وحق العلامة التجارية .. الخ^(١). ويمكن استثمار هذه الحقوق من خلال بيعها أو تأجيرها أو تحصيل رسوم على المستفيد منها. والاستفادة من الحصيلة لصالح الجهة الموقوف عليها.

خلاصة القول: إن صيغ وأساليب الاستثمار الوقفي عديدة ومتنوعة تغطي احتياجات الاستثمار للأموال الوقفية أيّاً كان نوعها.

والمطلوب في كل ذلك وجود الإدارة الاستثمارية ذات الكفاءة الاقتصادية العالية وذات الالتزام الشرعي القوي. وقد يعد وجود هذه النوعية من الإدارة الوقفية من أكبر التحديات، إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، ليس فقط أمام الاستثمار الوقفي، بل أمام عملية الوقف في ذاتها.

وبهذه المناسبة نجد من المهم بل والضروري وجود مقررات دراسية معمقة في الوقف من المنظور الفقهي والمنظور الاقتصادي والمنظور الإداري. وحبذا لو كان مجال الوقف من المجالات التي تمنح فيها دبلومات عالية. لأن النشاط الوقفي بات من الضخامة والتنوع وتعدد الأبعاد، ويتوقع له مستقبلاً المزيد من النمو والتوسع، لما له من إمكانات هائلة في توفير الاحتياجات المهمة على المستوى الفردي والفئوي، وعلى المستوى الحكومي. الأمر الذي يجعله جديراً بتخصيص شعبة دراسية في بعض الكليات.

(١) لمعرفة موسعة بوقف الحقوق المعنوية راجع ما يلي:

أ) أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة.

ب) أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف . جامعة أم القرى.

مراجع البحث

مرتبة حسب ورودها

١. المؤتمر الثالث للأوقاف . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحور الرابع.
٢. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.
٣. الشيخ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤. د. عبد الرحمن العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية.
٥. د. سيد الهواري، التمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة.
٦. د. محمد يحيى عويس، التحليل الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة.
٧. د. عبد الفتاح قنديل، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨. فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩. الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
١١. ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت.
١٢. الخصاف، الإسعاف في أحكام الوقف، المطبعة الهندية، القاهرة.
١٣. الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥. النووي، روضة الطالبين.
١٦. المرदाوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. هلال بن يحيى، أحكام الوقف، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٨. السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت.
١٩. د. علي القره داغي، استثمار الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

٢٠. د. شوقي دنيا، تثمير ممتلكات الأوقاف ومواردها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته في العمل الخيري.
٢١. د. محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى.
٢٢. د. شوقي دنيا، الوقف النقدي..، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.
٢٣. مداخلة الشيخ المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.
٢٤. د. عبد الله الثمالي، وقف النقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
٢٥. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة.
٢٦. جامعة أم القرى، المؤتمر الثاني للأوقاف.
٢٧. د. شوقي دنيا، إعمار أعيان الوقف بين الإمكانيات والتحديات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦١.